

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(4)/1
19 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الرابعة

نيروبي، ١٨-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولاً - جدول الأعمال المؤقت
٢	٢-٣٣	ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت
<u>المرفقان</u>		
٩		الأول - قائمة الوثائق
١٠		الثاني - الجدول الزمني المؤقت للأعمال

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم من أجل إقراره:
 - ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٢ - استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية:
 - (أ) النظر في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة؛
 - (ب) الاستعراض الإجمالي لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ج) استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.
 - ٣ - الآلية العالمية:
 - (أ) القيام، عملاً بالفقرة ٥ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها.
 - ٤ - استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.
 - ٥ - برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
 - ٦ - اعتماد تقرير اللجنة بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها.
 - ٧ - انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

مكان الاجتماع

- ٢ - كان مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد قرر، في مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف تساعد على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. وعملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٥ من مرفق المقرر نفسه، ستُعقد الدورة الرابعة لهذه اللجنة أثناء انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في نيروبي، بكينيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المشاركون

٣- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تتألف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من جميع الأطراف في الاتفاقية. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تُمثل في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة. وترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١ كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1).

المكتب

٤- انتخب مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ونواب رئيسها الأربعة، وقد عينت اللجنة في دورتها الثالثة واحداً منهم مقررًا. ويتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونواب الرئيس، وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

جدول الأعمال

٥- تنص الاتفاقية، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وبموجب المقرر ١/م أ-٥، أنشئت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، في ضوء الخبرات المكتسبة على الصُّعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، من أجل استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية.

٦- وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم اللجنة في الدورات المعقودة أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف، بما يلي:

١` النظر في التقرير الشامل للدورة المعقودة فيما بين الدورات؛

٢` الاستعراض المنتظم لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها؛

٣` الاستعراض المنتظم للتقارير التي تعدها الأمانة عن تنفيذ مهامها؛

٤` النظر في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية؛

بغية وضع مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها.

٧- وهذه الأمور، بالإضافة إلى المسائل الأخرى الناشئة عن المقرر ١/م أ-٥ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع، مثل المقرر ٢٩/م أ-٦، قد وُضعت في الحسبان في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة بالاتفاق مع رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الوثائق

٨- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، فإن الوثائق الرسمية للدورة متاحة على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩- سيكون معروضاً على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت (انظر الفصل الأول أعلاه) للنظر فيه من أجل إقراره. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة تناوله الفروع التالية بالتفصيل.

الغرض من الدورة

١٠- اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م-٥، اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في مرفق هذا المقرر. وتنص هذه الاختصاصات، في جملة أمور، على أن يكون الاستعراض بمثابة عملية تقاسم للخبرات واستخلاص للدروس تمكّن من تحديد أوجه النجاح والعقبات والصعوبات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية.

١١- وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، أن تقوم الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي ستُعقد أثناء انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بتأدية مهامها عملاً بالفقرة ١(ب) من اختصاصات اللجنة، الوارد وصفها في الفقرة ٦ أعلاه.

تنظيم العمل

١٢- فيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة، قد ترغب اللجنة في النظر في السيناريو الذي يقوم وفقاً له رئيسها بافتتاح الدورة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ثم يدعو إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، وبلي ذلك النظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال.

١٣- وعقب إتمام النظر في جميع بنود جدول الأعمال، سيسمح الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال بإعداد تقرير اللجنة بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات والتوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها. وستقوم اللجنة، أثناء الجلسة الختامية، باعتماد تقريرها والنظر في برنامج عمل دورتها الخامسة. وسيقوم رئيس اللجنة، في نهاية الأمر، بالدعوة إلى انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة.

أوقات الجلسات

١٤- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل المعتادة. ولم تُوضع أية ترتيبات في الجدول الزمني ولا اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشياً مع ساعات عمل مؤتمر الأطراف وتفاعلياً لتكبد مصروفات عملٍ إضافيٍّ، ستكون ساعات العمل

المعتادة للدورة الرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أية ترتيبات لكي تُعقد في أي وقتٍ من الأوقات أكثر من جلسة واحدة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية.

٢- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية

١٥- عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية.

١٦- وكان مؤتمر الأطراف قد قرر، في مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض وتنفيذ الاتفاقية بانتظام، كما قرر اعتماد اختصاصات هذه اللجنة كما ترد في مرفق هذا المقرر.

(أ) النظر في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة

١٧- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥ يكون على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، القيام، في جملة أمور، باستخلاص استنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية، عن طريق تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف في ضوء برنامج عمله. وقد اعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الثالثة، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، مشروع هذا التقرير وأذنت للمقرر بإتمامه، بمساعدة من الأمانة، على النحو المناسب. ويرد التقرير النهائي في الوثيقة ICCD/CRIC(3)/9.

(ب) الاستعراض الإجمالي لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية

١٨- يُطلب إلى الأمانة في الفقرة ٢(و) من المادة ٢٣ من الاتفاقية أن تعد تقريراً عن تنفيذ مهامها بموجب الاتفاقية وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف.

١٩- ويُطلب إلى الأمانة، في المقرر ١/م أ-١، أن تعد في أعقاب الدورة العادية الثالثة وبعد كل دورة عادية لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف تقريراً يلخص الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

٢٠- وعلاوةً على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في مقرره ٥/م أ-٣، أن تقدم إلى دورات مؤتمر الأطراف التالية تقريراً توليفياً حسب كل منطقة من المناطق الفرعية، بهدف إعداد وثيقة المقارنة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية.

٢١- والتقرير المعني، الذي يستجيب للطلبات المنصوص عليها في مقررات مؤتمر الأطراف على النحو المبين أعلاه، يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(4)/2.

(ج) استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية

٢٢- وفقاً للإعلان المتعلق بالتعهدات، المقطوعة بموجب الاتفاقية، بتعزيز تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، والمرفقة بالمقرر ٨/م أ-٤، يُطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يقوم بتجميع وتوليف وتقديم المعلومات المناسبة المتعلقة بالتنفيذ المعزز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، كمتابعة لهذا الإعلان، عن طريق تقديم تقرير إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف في أثناء هذا العقد، ابتداء من عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/م أ-٦، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته السابعة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإعلان المذكور. ويرد التقرير المتعلق بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/CRIC(4)/3.

٣- الآلية العالمية

(أ) القيام، عملاً بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها

٢٣- استناداً إلى الفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية وعملاً بالمقررين ٢٤/م أ-١ و ١٠/م أ-٣، يُطلب إلى المدير العام للآلية العالمية أن يقدم إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، نيابة عن رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تقريراً عن أنشطة الآلية العالمية يتضمن ما يلي: `١` عمليات وأنشطة الآلية العالمية، بما في ذلك مدى فعالية أنشطتها في تشجيع تعبئة وتوجيه الموارد المالية الكبيرة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة؛ و`٢` تقييم مدى توفر الأموال في المستقبل لتنفيذ الاتفاقية فضلاً عن تقييم الطرق والوسائل الفعالة لتقديم هذه الأموال، وتقديم مقترحات بشأن هذه الطرق والوسائل؛ و`٣` أنشطة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة في دعم الآلية العالمية.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/م أ-٦، إلى الآلية العالمية أن تقدم إليه في دورته السابعة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المقرر ٥/م أ-٦. وقد أوصى مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-٣، المدير العام للآلية العالمية بأن يقدم إليه تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة التيسير وعن المقررات التي اتخذها وما تمخض عنه تنفيذها من نتائج. وفي ضوء الفقرة ١(ب) من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في مرفق المقرر ١/م أ-٥، الذي ينص على أن تستعرض اللجنة بانتظام، في جملة أمور، سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، اقترح أن تنظر اللجنة في هذه المسائل أثناء دراستها للتقرير الذي تقدمه الآلية العالمية عن أنشطتها وتعدده عملاً بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية.

٢٥- وتطبيقاً لما نص عليه المقرر ١٠/م أ-٣، يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(4)/4 تقرير المدير العام للآلية العالمية الذي أعد استجابةً لأحكام الاتفاقية ولمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٢٦- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/م أ-٣، إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية والمدير العام للآلية العالمية أن يقدم، وفقاً لأحكام الاتفاقية، المساعدة إلى البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة، بناءً على طلبها، لتسهيل إجراء العمليات الاستشارية من أجل التفاوض على اتفاقات شراكة تقوم على برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وإبرام هذه الاتفاقات. وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية والمدير العام للآلية العالمية أن يقدم

إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تقريراً عن دورهما في تيسير هذه العمليات وعن النتائج المتوصل إليها. وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٣ أ-٦، إلى الأمانة والآلية العالمية، أن يضعها وينفذها، وفقاً لخطة عمل الآلية، برنامج عمل مشتركاً مدته سنتان، وأن يقدمها إليه في دورته السابعة تقريراً يتضمن ما يلزم توفيره من دعم للأطراف المتضررة من البلدان النامية ولغيرها من البلدان الأطراف المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية، فضلاً عن استراتيجية مشتركة للتوعية والإعلام، مع تكليف الآلية العالمية بتنفيذ مهام تعبئة الموارد تنفيذاً فعالاً. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المواضيع في الوثيقتين ICCD/CRIC(4)/2 وICCD/CRIC(4)/4.

٤- استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات
والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية
فيما يخص التصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٧- تناول الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية الحاجة إلى تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تقديم تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٩ أ-١، أن يدرج، كبنء دائم في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره م/٦ أ-٦، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته السابعة تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ المقرر م/٦ أ-٦ بشأن التعاون مع مرفق البيئة العالمية. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/CRIC(4)/6.

٥- برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٨- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره م/١ أ-٥، أن يجري بعد دورته السادسة استعراض تنفيذ الاتفاقية وفقاً لجدول الزمني الوارد إجمالاً في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من المقرر م/١١ أ-١ الذي يستلزم التناوب بين البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. لهذا، ستبحث اللجنة، في دورتها الخامسة، تقارير البلدان الأطراف المتأثرة من مناطق غير أفريقيا، فضلاً عن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف والأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل هذه البلدان الأطراف المتأثرة.

٢٩- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يركز الاستعراض على المجالات المواضيعية الرئيسية السبعة المبينة في المقرر نفسه.

٣٠- وفضلاً عن ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في جملة أمور، في الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، بتقديم تقرير شامل إليه في ضوء برنامج عمله، بما في ذلك تقديم استنتاجات وتوصيات.

٣١- واستناداً إلى الأحكام المبينة أعلاه، فقد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تقديم إسهامها في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف الذي سيقوم، وفقاً للمقرر م/١ أ-٥، بالموافقة على برنامج عمل اللجنة، بما في ذلك التقديرات المتعلقة بالآثار المالية.

٦- اعتماد تقرير اللجنة بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها

٣٢- وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن أعمالها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. ويقدم تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويتخذ أي قرار قد يرغب في اتخاذه بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٧- انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة

٣٣- عملاً بالمادة ٤ من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما ترد في المقرر ١/م أ-٥، يُنتخب نواب الرئيس الأربعة الذين يتشكل مكتب اللجنة منهم ومن الرئيس الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأفريقية منها، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى. ويدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية. وقد ترغب اللجنة في النظر في الخيار المتمثل في انتخاب هؤلاء النواب الأربعة للرئيس للعمل لفترتين متتاليتين، ما يسمح بأن تتزامن ولاياتهم مع ولاية الرئيس.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الوثائق المتاحة في الدورة الرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/CRIC(4)/1
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - الاستعراض الإجمالي لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية	ICCD/CRIC(4)/2
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية	ICCD/CRIC(4)/3
الآلية العالمية - القيام، عملاً بالفقرة ٥ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها	ICCD/CRIC(4)/4
استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية	ICCD/CRIC(4)/5

وثائق أخرى:

الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة ICCD/CRIC(3)/9

الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

تقرير اللجنة عن دورتها الأولى ICCD/CRIC(1)10

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>افتتاح الدورة من جانب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(4)/1) • استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - النظر في تقرير اللجنة عن دورها الثالثة (ICCD/CRIC(3)/9) - الاستعراض الإجمالي لأنشطة الأمانة وللتقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(4)/2) - استعراض التقرير المتعلق بالتنفيذ المعزز للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية (ICCD/CRIC(4)/3) 	<p>---</p>
الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية فيما يخص التصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية (ICCD/CRIC(4)/5) 	<ul style="list-style-type: none"> • الآلية العالمية - القيام، عملاً بالفقرة ٥ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها (ICCD/CRIC(4)/4)
الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>إعداد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها</p>	<p>إعداد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها</p>
الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠
<p>---</p>	<ul style="list-style-type: none"> • برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • اعتماد تقرير اللجنة بما في ذلك، عند الضرورة، مشاريع المقررات التي تتطلب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يقوم، عند الاقتضاء، باعتمادها • انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة <p>اختتام الدورة</p>